

من وزيرة المالية

13/10/2022

إلى

N° 1185

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام العدد 12 سابعاً من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 09 سبتمبر 2022

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم أهرتم بتاريخ 02 سبتمبر 2022 عقد بيع اقتنيتم بمقتضاه شقة سكنية من العقار موضوع الرسم العقاري عدد \*\*\*\* سوسة، كما بينتم أنكم مقيمون بجمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار المهتمات الأسمية لحفظ السلام قسم الشرطة الأسمية، وتعملون كشرطي مختص منفرد ولستم من أعوان السلك الدبلوماسي، وطلبتم الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار طبقاً لأحكام العدد 12 سابعاً من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وذلك باعتباركم قد قمتم بتمويل عملية الاقتناء بعملة أجنبية قابلة للتحويل، أتشرف بإعلامكم بأن الانتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار المشار إليه أعلاه يتوقف على إثبات الشروط التالية:

- صفة غير المقيم على معنى التشريع المتعلق بالصرف،
- تمويل الاقتناء بعملة أجنبية قابلة للتحويل،
- تعلق موضوع البيع بعقار مبني.

وحيث أن إعلان الصرف عدد 03 بتاريخ 05 أكتوبر 1982 المتعلق بتعريف صفة "المقيم" نص في العدد (3) من الفقرة الفرعية (a - A) من الفقرة I منه على أنه يعتبر مقيماً بالبلاد التونسية الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية والموظفين التونسيين المباشرين لمهامهم لحساب منظمات دولية مهما كانت فترة إقامتهم بالخارج.

وفي صورة الحال، وباعتباركم تعملون منذ 25 مارس 2021 كضابط في شرطة الأمم المتحدة في إطار مهمة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية " \*\*\* " بوصفكم من ضباط الشرطة الأفراد، فإنكم تحملون صفة مقيم بالبلاد التونسية ولا يمكن لكم الانتفاع بأحكام العدد 12 سابعاً من الفصل 23 المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للدراستات  
بالتوقيع  
بالتفويض